قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٦ والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٦ ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

اتفـاق

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

بشـأن

التعـاون الفـني

لعـام ٢٠١٦

إن حكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفني المبني على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية في برلين بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٦ ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والترتيب المعدل له المؤرخ في ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

١ - "اللجنة العليا المصرية الألمانية المشتركة للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة وحماية البيئة" ،

٢ - "دعم نظام التعليم المزدوج في مصر" ،

٣ - "تشجيع التوظيف" ،

٤ - "تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة" ،

٥ - "برنامج إدارة مياه الشرب والصرف" ،

٦ - "البرنامج الوطنى لإدارة المخلفات الصلبة" ،

٧ - "شباب ضد التحرش الجنسي"،

٨ - "مشروع تطوير البنى التحتية بالمشاركة الأهلية " ،

٩ - "بناء القدرات من خلال تطوير البنى التحتية في المناطق الحضرية" ،

١٠ - "برنامج تشجيع الدخول لسوق العمل" ،

١١ - "دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الحصول على خدمات مالية" ،

١٢ - "تعزيز مبادرات الإصلاح الإداري" ،

١٣ - "برنامج تحسين الخدمات العامة" ،

١٤ - "زيادة دخل صغار المزارعين (مشروع ابتكاري زراعي)" ،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثمانية وأربعين مليون يورو) في صورة خبراء ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ (شركة ذات مسؤولية محدودة) ، مقرها إيشبورن ، بتنفيذ المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه .

(٤) يجوز استبدال المشروعات المحددة في البنود (١) إلى (٩) وكذلك البند (١٤) من الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى بشرط اتفاق حكومتي جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .

(٥) يتم إلغاء الموافقة على المشروعات الواردة في البنود (١ إلى ٩) وكذلك البند (١٤) من الفقرة (١) وكذلك المبلغ الإجمالي المحدد في الفقرة (٢) بشأن التعاون الفني دون إحلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية ، وعند الضرورة ، الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق في غضون ست سنوات بعد سنة الموافقة .

مع عدم الإخلال بالشرط الوارد في الفقرة (٤) أعلاه يكون آخر موعد بالنسبة للارتباطات المبرمة في هذا العام هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية والتمويلية إلا لجزء من الارتباطات فقط في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء لا يسري إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .

(٦) فيما يتعلق بالموافقة على المشروعات الواردة في البنود (١٠ إلى ١٣) من الفقرة (١) فإنه سيتم تمويلها من خلال موارد مقدمة من "المبادرة الخاصة لدعم الاستقرار والتنمية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط" الصادرة عن الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادى والتنمية (BMZ) .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة في الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات في الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة في الاتفاقات التمويلية ، لكل مشروع ، والتى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التي سيتم تكليفها وفقًا للفقرتين (٢) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات . وتخضع الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، للقوانين واللوائح المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

(١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التي يتم استخدامها للمشروعات الواردة في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه من هذا الاتفاق والتي يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها من كافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم المواني، والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

(٢) تعفي حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة في جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الأمر الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

(٣) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناء على طلب تقدمه إليها المؤسسة التنفيذية الألمانية برد قيمة ضريبة المبيعات أو ما في حكمها من ضرائب غير مباشرة (باستثناء الضرائب الجمركية المفروضة) تم فرضها في جمهورية مصر العربية على السلع التي تم شراؤها والخدمات التي تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الأمر الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها في المادة الثانية أعلاه . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك التي تفرض في هذا الإطار بناءً على طلب يقدم إليها .

(المادة الرابعة)

يطبق هذا الاتفاق على المشاريع المحددة في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه وكذلك على أية زيادات أو إجراءات متابعة مستقبلية تجري تحت نفس العنوان، شريطة أن تكون حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية راغبتين فى مواصلة دعم أحد المشاريع أو عدد منها. تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية موافقتها على دعم إجراءات المتابعة الخاصة بأحد المشاريع أو عدد منها والمحددة في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه عن طريق إخطار رسمي من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه بشكل محدد إلى هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفني المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ في ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضًا .

(المادة السادسة)

(١) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات الوطنية الدستورية وغيرها من الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ قد تمت ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ هو تاريخ استلام هذا الإخطار .

(٣) يجوز للأطراف الموافقة على إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

(٤) أى خلاف أو نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم حله بواسطة المحادثات والمشاورات الودية بين الطرفين .

حرر هذا الاتفاق ووقع في بتاريخ ، باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وتكون للنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألمانى والعربي يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٦ ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٦ ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٩/٤/٣

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨

وزير الخارجية

سامح شكرى